Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(3) ; February 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayımlanma
6.1.2019	14.2.2019	15.2.2019

القيم الاجتماعية في القرآن الكريم سورة النساء (أنموذجاً)

Social values in Holy Quran Surah An-Nisa'

الدكتورة /حنان عوض إبراهيم علي

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل– الدمام –المملكة العربية السعودية

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

Dr. Hanan Awad Ibrahim Ali
Imam Abulrahman bin faisal university KSA
College of Arts
Islamic Studies department

الملخص

تهتم هذه الدراسة بالقيم والآداب الاجتماعية المستمدة من القرآن الكريم.

وتناولت الدراسة أهم القيم الاجتماعية والأحكام التي لها أثر في بناء المجتمعات عامة، والأسرة خاصة من خلال سورة النساء.

ويؤكد هذا البحث مكانة هذه القيم وما لها من أثر كبير في بناء الأسرة واستقرارها، وتثبيت الركائز الأساسية لها.

كما تشير الدراسة إلى جملة من الآداب والأحكام التي تخص شريحة هامة من المجتمع وهم اليتامى ـ ولا سيما يتامى النساء ـ والحقوق التي كفلها الإسلام لهم من رعاية. وأوضحت الدراسة حرص الإسلام على رعاية حقوقهم وعدم الاعتداء عليها.

الكلمات المفتاحية: القيم، الاجتماعية، القرآن، النساء.

Abstract

This study deals with the social values and ethics derived from the Holy Quran.

It tackles the most important social values and provisions that have an impact on building of societies generally and the family specifically, through Surah An-Nisa' (The Women).

The research underlines also the status of these values and their significant impact on building and stability of the family as well as solidifying its basic pillars.

The study has also referred to a number of ethics and provisions that concern a significant category of society, namely orphans, especially women orphans and the rights guaranteed by Islam to them. The study has shown the keenness of Islam to keep on their rights and not to violate them.

Keywords: Values, Social, Quran, An-Nisa-Women.

المدخل

إن مجتمعنا العربي والإسلامي يمر بمرحلة حرجة من حياته تتسم باهتزاز القيم، واضطراب المعايير الاجتماعية والأخلاقية، وكثرة حالات الخروج على تعاليم الدين الحنيف.

وإبعاد الفرد والمجتمع عن قيمه ودينه أكثر فأكثر، ابتداءً من الانبهار بالتطور التقني والتجاوب معه دون وجود رصيد قيمي وسلوكي يضبط الحياة، مروراً بالميل المتنامي لدى كثير من الأفراد نحو عدم المبالاة بما يقترفه بعض الأفراد والجماعات في المجتمع من سلوكيات تتنافى وقيم هذا المجتمع، إضافة إلى ظهور بعض التيارات والدعوات التي تنادي صراحة أو ضمنياً بالخروج على هذه القيم.

إن من فضل الإسلام على البشرية أن جاءها بمنهاج قويم كفيل بتربية النفوس والأجيال وتكوين الأمم والحضارات، ومن المعروف أن كل ذلك لا يتأتى إلا عن طريق النواة الصغيرة للمجتمع ألا وهي الأسرة؛ تلكم البذرة التي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

فالأسرة أساس المجتمع الإسلامي؛ فلذلك استحقت إحاطة القرآن لها وبيان رعايتها وحفظها ودوام استمرارها واستقرارها، وذلك لما يترتب عليها من الآثار على المستوى الفردي والاجتماعي.

نجد أن القيم الاجتماعيّة والأخلاق من أقوى ما تبنى به المجتمعات، ومن أهم الروابط التي تربط بين أفراد المجتمع، ففيها تنتشر المحبة بين أفراد المجتمع، وتعم الأخوّة بينهم، ويقوى التماسك والترابط بينهم بهذه القيم، فهي الضمانة لاستقرار المجتمعات وازدهارها، فلا يمكن فصل القيم عن الأخلاق، فهي تشترك معاً في تحديد السلوك البشري وضبطه في وجهته العامّة والخاصّة.

لقد تشبعت مسالك الناس قديماً وحديثاً في تعاملهم مع المرأة، ولم تتمكن الديانات المختلفة المحرفة والفلسفات المختلفة من تحقيق التوازن والانسجام لها، بل زادتها تشتتاً وتعاسة؛ لانحرافها عن الفطرة وإغراقها في الخرافات والعقائد المنحرفة.

وفي خضم هذه الأمواج المتلاطمة من التيارات الفكرية والعقدية، لو عادت المرأة إلى كتاب الله لوجدت بياناً تامًّا كاملاً لحقوقها وكل ما فيه من صيانة ورعاية لها، وليست ثمة سعادة لها في الدنيا والآخرة إلا في نهجه والسير وفق هداه.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

ـ تسليط الضوء على موضوع القيم الاجتماعية في سورة النساء وبنيتها الوظيفية التي بيَّنها الله –عز وجل– في كتابه الجليل.

ـ أهمية القيم في تعديل السلوك الفردي والجماعي المنحرف، ودورها في الحفاظ على تماسك المجتمع.

ـ تقديم الحلول الناجعة لمعالجة المشكلات المجتمعية والأسرية من خلال القيم الإسلامية.

ـ الإشارة إلى تفرد القرآن الكريم بوضع منهج للتعامل مع يتامى النساء.

أهداف البحث:

ـ توضيح مفهوم القيم الاجتماعية من خلال القرآن الكريم

ـ التعرف إلى أهم القيم الاجتماعية التي تضمنتها سورة النساء.

ـ الوقوف على بعض الحقوق والواجبات التي كفلها الإسلام للمرأة.

ـ بيان نظرة الإسلام لليتيم ورعاية حقوقه.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التكاملي المشتمل على عدد من المناهج البحثية منها

المنهج التحليلي والاستدلالي والاستنباطي: الذي يقوم على الاستقراء من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واقوال السلف والائمة.

المحور الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقيم.

ـ التعريف اللغوي:

جاء في الصِّحاح تحت باب (ق – و – م) قوله: والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو. وقوّمت الشيء، فهو قويم؛ أي مستقيم[1]، وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني في تفسير قوله تعالى: {دِينًا قِيَمًا} أ [الأنعام: 161] أي ثابتاً مقوّماً لأمور معاشهم ومعادهم، قال الراغب في باب قوم: والقيام على أضرب، قيامٌ بالشخص إمّا بتسخير وإما اختيار. وقيامٌ للشيء، وهو المراعاة للشيء والحفظ له. وقيامٌ على العزم على الشيء. وقوله تعالى: {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} [البقرة: 3] أي يُديمون فعلها ويحافظون عليها.[2]

وفي المعجم الوسيط: القيم تعني: "قيمة الشيء وقدره، وقيمة المتاع أي ثمنه، وقوم الشيء أي أصلح

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1972م. ص، 217.

(2) الراغب الأصفهاني حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت –1412هـ ـ ج/2،ص417.

الشيء أي أظهر ما فيه من إيجابيات وسلبيات".[1]

ويقول ابن منظور: "ق – و – م" القيام نقيض الجلوس، قام يقوم، قوماً وقياماً وقومةً وقامةً. والاستقامة، الاعتدال[2]، وقال: القيم، الاستقامة. وإذا انقاد الشيءُ واستمرَّتْ طريقتُه فقد استقام.[3]

ـ التعريف الاصطلاحي للقيم:

قيل: إنها" صفات أو مثل أو قواعد تقام عليها الحياة البشرية فتكون بها حياة إنسانية وتُعايريها النظم والأفعال، لتعرف قيمتها الإنسانية من خلال ما تتمثله منها"[4].

وعرَف آخرون القيم بأنها: "حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك".[5]

وقال أحمد عن القيم أنها: "مجموعة من الأوامر والنواهي التي تجعل سلوك الإنسان متطابقاً مع قواعد الشرع الحنيف والتي تشمل عقيدة الإنسان وعبادته ومعاملاته، مع بني جنسه، وعلاقته مع الكون الذي يعيش فيه"[6]. ويلاحظ أن هذه التعريفات جميعاً مترابطة مع بعض في الجوهر لاشتمالها على أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما مصدر القيم، من خلال القيم يحكم على الإنسان وما يصدر عنه من أقوال وأفعال، ولأن هذه القيم تحدد علاقة الإنسان بربه ومع نفسه ومع الآخرين.

المحور الثاني: القيم المجتمعية العامة.

ـ معنى الأمَانَة لغة:

الأمانة ضد الخيانة، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة مصدر أمن بالكسر أمانة

(1) أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية ـ دار الدعوة ـ عالم الكتب –القاهرة 1429 –2008 م . ج/2، ص771.

(2) محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب بيروت: دار صادر. ج/12، ص 496.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 8 142 هـ . 2005م ج/1ص1152.

(4) الزنيدي عبد الرحمن ، الفلسفة وقضايا العصر، ، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1418هـ. ج/1 ، ص 111

(5) زهران، حامد، علم النفس الاجتماعي ـ عالم الكتب، القاهرة، ط 6، 1424هـ. ، ص 32

(6) عثمان، أحمد، القيم الحضارية في رسالة الإسلام، دار السعودية، الرياض، ط1، 1402هـ. ص26.

فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا، فقيل للوديعة: أمانة ونحوه، والجمع أمانات، فالأمانة اسم لما يُؤمَّن عليه الإنسان[1].

ـ الأمَانَة اصطلاحًا:

الأمانة: هي كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه [2] ، وقيل: هي (التَّعفُّف عمَّا يتصرَّف الإنسان فيه مِن مال وغيره، وما يوثق به عليه مِن الأعراض والحرم مع القدرة عليه، وردُّ ما يستودع إلى مودعه"[3].

قال الكفوي[4] (كلُّ ما افترض على العباد فهو أمانة، كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار) [5].

يقول الحق –سبحانه وتعالى–في سورة النساء {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨).

قال ابن تيمية:[6] "قال العلماء: نزلت... في ولاة الأمور: عليهم أن يؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا وإذا حكموا بين النَّاس أن يحكموا بالعدل... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة"[7].

ـ معنى العدل لغة:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو

(1) أبن منظور، لسان العرب ، الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ج 24/1. 13. 21

(2) محمد عبد الرؤوف المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ،دار المعرفة ـ بيروت لبنان ج288/1.

(3) أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ،تهذيب الأخلاق ـ دار الصحابة للتراث ط 1 ، 1410هـ ـ 1989م. ص 24.

(4) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صاحب (الكليّات –ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفة) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية.

(5) أبي البقاء الكفوي، معجم في الكليات والفروق اللغوية ـ مؤسسة الرسالة ـ ط، 1 ـ 1414 .1998م. ص .245 ـ 255

(6) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ).

(7) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة المملكة العربية السعودية ـ ط1ـ1418هـ ص .12.

عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَه[1].

ـ معنى العدل اصطلاحاً:

قيل: هو (عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً)[2]، وقيل: هو (استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير) [3].

ـ حرمة أكل أموال الناس بالباطل:

من المعلوم أن "المال قوام الحياة المعيشية، وأساس تقدم الدول والجماعات؛ فبه تنهض الأمة، وهو المعوَّل عليه في الحرب والسلم، وبناء النهضات والحضارات؛ لذا صانه الإسلام، وجعل تحرُّكه وانتقاله بين الناس مرهونًا بالحق والعدل، فلا غشَّ ولا غبن، لذلك يعد المال أحد تلك الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب حمايتها ودرء المفاسد عنها، بل سعى الشارع إلى المحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، وأعظمها وأنفعها، فمنع أخذه بغير حق شرعي، ووجه معتبر.

فنرى – مثلاً – أن الله عز وجل قد نهانا أن نأكل أموال بعضنا بالباطل، وبدون وجه حق، فقال الله عز وجل: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[البقرة 188] ، ولقد كرر الله عز وجل هذا النهي في كتابه الكريم، فقال عز وجل:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29] ، نهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة ،بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف [4].

(1) إسماعيل بن حماد، الصحاح ج/ 05ص 176، ابن منظور لسان العرب ج/1 ص،430 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص 1030 ـ

(2) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات (816.740)، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ ـ1983.

(3) أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ ـ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث ط 1410،1هـ ـ ص 28.

(4) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مؤسسة الرسال ،ط1 1420هـ –2000 م ج/1 ص 179،

المحور الثالث: القيم الاجتماعية الخاصة بالنساء.

ـ تحليل الزواج:

الزواج هو الطريق الطبيعي والسليم لبناء الأسرة، ومواجهة الميول الجنسي والفطري وإشباع المطالب الجنسية والجسمية والمادية والمعنوية للزوجين؛ لذلك حث الإسلام على إزالة العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها ، قال تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ }[الأعراف: 189].

أي أن الناس جميعا يرجعون إلى نفس واحدة في جنس واحد، ولذلك كانوا متجانسين ملتقين في طبيعة واحدة مهما تختلف أجناسهم أو تتباين قبائلهم وشعوبهم فهم من جنس واحد[1].

فبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية والفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنا وشيوع الفاحشة، والاتصال الحرام، ومن هذه الأمراض الزهري، وداء السيلان وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل، وتوهن الجسم وتنشر الوباء، وتفتك بصحة الأولاد[2].

ـ تحريم السفاح:

لقد وضع الإسلام أسساً لدعائم الأسرة، ومن بين هذه الأسس إشباع الغرائز بشكل منتظم، والذي يكفل استقرار الفرد ونظافة المجتمع، وحفظ كيان الأسرة، وذلك بحماية الرجل والمرأة من الوقوع في الفاحشة، فالإسلام يرشد إلى علاج إعادة تنظيم الغرائز، ولم يكتف بالتوجيه بل هيأ البيئة التي تساعد على الطهارة،

(1) سلوى شلبي، إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية، دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة، كلية التربية مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1429هـ، ص 37.

(2) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ـ دار السلام للطباعة والنشر ـ 1412 -1992 ص 36.

ثم جعل العقوبات والتأديب لكل من خالف تعاليمه[1]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء:32] ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي:" النهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، خصوصاً هذا الأمر"[2].

المحور الرابع: الحقوق المالية للمرأة.

الصداق:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى ان وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف.

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وفرض لها المهر، وجعله حقا على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }[النساء:4][3] ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي:" ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصا الصداق الذي يكون شيئا كثيرًا، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة؛ أمرهم وحثهم على إيتاء النساءُ ً أي: مهورهن { نِحْلَةً } أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئا. [4]

{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ} أي: من الصداق {نَفْسًا} بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه. {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} أ ي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة.

النفقة:

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي . دار الكتب المصرية –القاهرة ـ ط،2، 1384هـ –1964 م ج/5، ص417.

(2) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج/1، ص457.

(3) السيد سابق ،فقه السنة ،دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان ـ ط 3، 1397 هـ –1977م 2 ج/2 ص ، 155.

(4) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج/ 1ص،163.

ضمن الإسلام للمرأة حق النفقة، وجعل ذلك واجباً من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً ، ثم على أهلها الآخر إذا فقد كل أولئك، والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والمسكن،: قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: 34]. ففي هذه الآية ذكر الله سببين في جعل القوامة للرجال، هما: التفضيل والإنفاق الذي أوجبه الله عليه من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله –عز وجل–عليه لها في كتابه وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فالقوامة للرجل تقتضي إنفاقه على المرأة؛ إذ القوام هو الذي يقوم عليه شأن ويصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي[1].

المحور الخامس: أحكام خاصة بالأسرة.

ـ حسن العشرة:

فمن مظاهر عناية السورة بالنساء وصايتها للرجل بحسن العشرة؛ إذ جعل الله قيام الحياة الزوجية مبنياً على المحبة والرحمة بين الزوجين، فهذه الزوجة ماهي إلا مخلوقة من هذا الرجل، قال تعالى: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1][2] .

وفي هذا تنبيه لحق الزوجات والقيام به لكون الزوجات مخلوقة من الأزواج .[3]

قال تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} النساء:19] فالأمر للجميع أن كان زوجا أو وليا، ولكن المتلبس في الأغلب بهذا الأمر الأزواج، والعشرة

(1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «من تفسير الكتاب المجيد ـ الدار التونسية للنشر – تونس ـ 1984م ج/5، ص 38ـ39.

(2) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (163/1).

(3) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (164/1).

المخالطة والمتمازجة، فأمر الله تعالى الرجال بحسن صحبة النساء[1]، فعلى الرجل أن يطيب أقواله ويحسن فعله وهيئاته بحسب قدرته كما يجب منها لما في ذلك من طيب الحياة وحسن الصحبة فيما بينهم على الكمال والتمام؛ فإن ذلك أهدأ للنفس، وأقر للعين وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ، وهذا واجب كل زوج يعرف حق زوجته[2].

ـ حكم عضل المرأة:

والعضل من عضل يعض عضلاً، من بابي قتل وضرب، والعضل هو الحبس والمنع، وعضَل المرأةَ: منعها الزَّواجَ ظلمًا، وضيَّق عليها.

قال تعالى: [النساء: ١٩] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} {لَا تَعْضُلُوهُنَّ} أَيْ: لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها أو بعضه أَوْ حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر والاضطهاد[3].

بعد تقرير هذا الحق للمرأة تابع القرآن فيه كي لا يستأثر على شيء منه، فنهاه عن كل عمل يضار به المرأة كي تفتدي منه ببعض صداقها[4].

ـ الآثار المترتبة علي عضل المرأة:

لقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه لما له من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه، وعلى الأمة جمعاء، وعلى النوع الإنساني بصورة عامة، كيف لا وهو الطريق الصحيح لبناء الأسرة الصالحة، والمجتمع القويم؟! وكل تلك المنافع كافية لدفع المسلمين إلى العمل لتهيئة أسباب الزواج وتيسير وسائله إلا أننا في واقعنا

(1) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط 1 –1422هـ ج/2ص،28.

(2) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن ط 3، 1424 هـ – 2003 م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ج/ص،468.

(3) ابن منظور، لسان العرب ج/11ص593 ،الجوهري الصحاح ج/15 ص، 1767. الفيومي: المصباح المنير ج/ 2،ص65.

(4) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم دار طيبة للنشر و للتوزيع والنشر ط 2، 1420هـ – 1992م ص241.

المعاصر نرى عكس ذلك؛ إذ خرجت كثير من الأسر عن سماحة الإسلام فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخليعة. (1)

وقد وصل الأمر ببعضهم إلى منع بناته من الزواج، وهذا الأمر له آثار سلبية تعود على المرأة والمجتمع، ويمكن بيان تلك على النحو التالي:

أولاً: الأثر النفسي:

مما لا شك فيه أن منع الولي لموليته من حقها في الزواج يترك آثاراً سيئة كالشعور بالظلم والضياع، لحاضرها ومستقبلها، والحرمان من أنقى علاقة شرعية جعلها الله بين الجنسين، وقد وصفها الله –تبارك وتعالى–بأنها آية من آياته في الأرض فقال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .... الآية} [الروم: 21]، وبحرمان المرأة من الزواج فإنها تحرم جميع المعاني من مودة ورحمة وسكن للنفس والجسد وهذا ما ينعكس على سلوكها سلباً.

ثانياً: الأثر الخلقي:

ويعد الزواج من أهم الوسائل التي تحمي المجتمع من الانحلال الخلقي والفساد، وقد تبين ذلك من خلال توجيه الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– للشباب، فالله – سبحانه وتعالى– وضع في كل الجنسين غريزة فطرية تجعل كل طرف يميل إلى الآخر؛ لذلك حث الإسلام علي الزواج ورغب فيه، فقد قال عبدالله ابن عمر –رضي الله عنه–: كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"(2)، وجاء الحديث واضحاً وصريحاً في بيان الغاية من الزواج وهو غض الأبصار وتحصين الفروج، لذلك كان أمره – صلى الله عليه وسلم– لغير القادرين على الزواج بالإكثار من الطاعات للتغلب على هوى النفس ونزعات

(1) السيد سابق، فقه السنة، ج/2/ص ،19.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، في صحيحه كتاب النكاح، باب قول النبي: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم (1079). دار الريان للتراث : 1407هـ / 1986م.

الشيطان، وعليه فإن منع المرأة من الزواج قد يدفعها للانحراف، وبخاصة إذا كانت ضعيفة الإيمان، وقد يكون الانحراف تدريجياً يبدأ بمحادثة الشباب وقد يستدرجها لمقابلته ثم السقوط في الرذيلة، وقد يكون الانحراف خلقياً من خلال التعبير عن رفض الواقع والهروب من خلال تعاطي المخدرات[1].

ثالثاً الأثر الصحي:

يرتبط الجانب الصحي ارتباطاً وثيقاً بالأثرين السابقين؛ إذ يترتب على الأثر النفسي أنها تصبح عرضة للأمراض النفسية، وهذا بدوره ينعكس على الجسد؛ إذ يصبح الجسد مهيأً للاستلام للأمراض خاصة الصحة النفسية، كما أن انتشار الانحلال الخلقي يجعل المجتمع عرضة للأمراض الفتاكة كالإيدز والزهري والسيلان وغيرها من الأمراض التي توهن الجسم وتشوه النسل. [2]

وأشارت دراسة طبية إلى أن الزواج يرفع الروح المعنوية للمكتئبين ويحسن حالتهم العقلية خاصة الذين يعانون من الاكتئاب المزمن[3].

رابعا: الأثر الاجتماعي:

للعضل أثار سلبية على المجتمع، منها:

1- أن المرأة المعضولة غالباً ما تصبح انطوائية كارهة لوليها منعزلة عن أسرتها، وهذا قد يؤدي إلى تفكك الأسرة جزئياً، وانتشار ظاهرة العضل قد يؤدي إلى تفكك المجتمع.

2- إن الانحلال الخلقي الذي ينجم عن العضل يؤدي إلى تفكك المجتمع، وهذا ما حذر منه النبي –صلى الله عليه وسلم–، "فعَن عبد الله بن عمر قَالَ: أقبل علينا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: يَا معشر الْمُهَاجِرين، خمس إِذا ابتليتم بِهن وَأَعُوذ بِاللَّه أَن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فِي قوم قط حتى يعلنوا بهَا إِلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع الَّتِي لم تكن مضت فِي أسلافهم الَّذين

(1) السيد سابق ،فقه السنة ج2/ص،20.

(2) السيد سابق، فقه السنة ج2/ص،22– مرجع سابق

(3) موقع صحيفة الوطن: نقلاً عن نيويورك: رويترز، الصادر في 14/أغسطس 2006م العدد (2145) السنة السادسة http://www.ALwatan.com.

مضوا..." [1].

3- زيادة ظاهرة العنوسة في المجتمع: فإن العضل يشكل سببا من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة؛ إذ يمتنع الولي من تزويج ابنته من الأكفاء الذين يخطبون المرأة واحدا تلو الآخر، حتى تبلغ المرأة سن الثلاثين أو تتجاوزها في الأعم الغالب في هذا العصر. [2]

يتبين لنا من خلال المبحث السابق أن العضل وأد للآمال والطموحات، وقتل للحقوق والتطلعات، فهو حرمان لحق من الحقوق الشرعية التي كفلها الحق ـ تبارك وتعالى ـ للمرأة ألا وهو حق الزواج، ولما كان للعضل تلك الآثار السيئة المدمرة للمرأة والمجتمع كان لزاماً على الدعاة والمؤسسات التعليمية والحقوقية والإعلامية اتخاذ إجراءات للحد من انتشار تلك الظاهرة.

ـ الشقاق والنشوز الواقع بينهما:

إن هذه السورة كما راعت حق المرأة في حق العشرة فقد كفلت لها العلاج حين الاختلاف، وحين النشوز، سواء أكان من جانبها هي، أم من جانب الرجل أم من كليهما معاً.

فالنشوز محرم على كلا الزوجين لما فيه من ظلم للآخر؛ وذلك بالامتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه، أو المماطلة في بذله وإظهار الكراهة في البذل أو اتباعه بمنٍّ أو أذى[3].

جانب المرأة:

ويعد نشوز الزوجة الصورة الأولى للخلافات الزوجية؛ وذلك لورود الآية التي تتحدث عن نشوز الزوجة أولاً في ترتيب السورة، قبل نشوز الرجل، وكذلك أن الأصل في النشوز الزوجة، قال تعالى: {اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: 34]. وقال سبحانه: {اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} ولم يقل: "ينشزن" للإشارة إلى أمرين،

(1) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ـ الفتن/باب العقوبات، حديث رقم (4019) وقال الألباني في كتابه صحيح سنن حديث حسن دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.ج3/،ص316.

(2) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ـ دار السلام للطباعة والنشر ـ 1412هـ –1992م ج2/ص،25.

(3) نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، ـ رسالة ماجستير لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ 1995م ـ 1415هـ، ص144.145.

أولهما علاج الداء قبل أن يستفحل، وذلك بأن يكون العلاج عند وقوع بوادر النشوز وظهور أماراته [1].

جانب الرجل والمرأة:

وبعد ذلك إن حدث شقاق وخلاف بين الزوجين وخاف الأولياء من زيادة العداوة والاختلاف، وهو النفور بين الزوجين؛ ذكرت السورة العلاج الناجح فقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء:35].

يعني بقوله جل ثناؤه: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}، وإن علمتم أيها الناس "شقاق بينهما"، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان".[2]

قال تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} فبعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أَوِ التوفيق وتَشَوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}[3].

وإذا تعذر الاتفاق فإنه لا بأس بالفراق فقال الله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 130].

ـ أثر الإصلاح على نشوز الزوج:

قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 128]. ي من الفُرقة أو من سوء العِشرةِ أو من الخصومة؛

(1) أبو عبد الله محمد أبي بكر شمس الدين القرطبي ، جامع البيان في تأويل القرآن ج/5،ص71.

(2) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ـ دار الكلم الطيب، بيروت ط1ـ 1419 هـ -1998 ج/1ص،355.

(3) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج/ 1، ص 207.

لذا كان العلاج لهذه الحالة هو الصلح، وبهذا تكتمل أوجه عناية السورة بالمرأة في جميع حالات الشقاق والنشوز سواء من جانبها أم من جانب الزوج أم كليهما معا.

{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير من الطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك، {خَيْرٌ} أي خير من الفرقة[1]

المحور السادس: كيفية التعامل مع أموال اليتامى:

الأيتام من لهم من الأموال ما ليس للكبار مما قد يعرض هذه الأموال لجشع الكبار؛ لذا شرع الله تعالى في قرآنه لهم ما يحمي هذه الأموال ويحافظ عليها من جشع الجشعين وتسلط الأقوياء، كما أولتهم العناية بتوجيه النفوس إليهم في بقية المراحل الحياتية والتربوية.

وبهذا الصدد يقول تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء :2].

فقد تعرضت الآية الكريمة إلى ترك عملية تبديل أموال اليتامى؛ إذ كان ذلك سائداً عندهم، فقد ذكر المفسرون أن بعض الأوصياء كانوا يأخذون الجيد من مال اليتيم ويبدلون الرديء به؛ لذلك جاءت الآية الكريمة لتنهى عن هذه التجاوزات غير المشروعة بتبديل أموال هؤلاء الضعفاء. [2]

قال تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء :2]. ُ ً ً: الخطاب عام لكل من عنده مال لليتامى، سواء كان وصياً[3] عليهم أم ولياً[4] أم ممن يتولى قسمة الميراث، أم ممن أخذ أموالهم بغير حق.

و"اليتامى" جمع يتيم ويتيمة، والأيتام جمع يتيم[5]، واليتيمات جمع يتيمة، وهو مأخوذ من اليُتم وهو

(1) أبو عبد الله محمد أبي بكر شمس الدين القرطبي ، جامع البيان في تأويل القرآن ج/1 ،ص 406.

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري جامع البيان ـ ج525/7.

(3) الوصي: هو الذي يُعهد إليه بالتصرف بعد الموت. أنظر: " لسان العرب" مادة " وصى ".

(4) الولي: هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه بل يأذن من الشرع بأن يوليه ونحو ذلك. "ابن منظور، لسان العرب" مادة " ولي.

(5) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي ج/1ص،292.

الانفراد، فاليتيم: الفرد، ومنه سميت "الدرة اليتيمة"[1].

واليتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبواه وهو صغير دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه اليتم واستقل بنفسه. [2]

والمعنى أعطوا اليتامى أموالهم التي هي ملك لهم، مما عهد إليكم بحفظه، أو مما توليتم حفظه، أو مما يستحقونه من الميراث، أو مما أخذتموه منها بغير وجه حق

ـ عناية القرآن بيتامى النساء:

لقد كفل الإسلام للمرأة عمومًا جميع حقوقها المالية، والاجتماعية، وجعلها تتصرف في مالها بكامل الحرية والاختيار، وأولت الشريعة يتامى النساء عناية أكثر، فكما عالجت مشكلة اليتامى الصغيرات من الناحيتين المادية.

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء:3].

وقد روى البخاري[3] وغيرهما عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة –رضي الله عنها –عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره[4].

لقد نددت هذه الآية الكريمة بأولئك الذين لم يلتفتوا إلى التشريع الإسلامي الكافل لحقوق المرأة المالية، بل أصرُّوا على التجاوز على ميراثها، فقال تعالى: {اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ}.

والمراد بما كتب لهن: ما فرض لهن من ميراث وصداق وغير ذلك من حقوق شرعها الله تعالى لهن، ومضافاً

(1)والعجي من ماتت أمه، واللطيم من مات أبوه وأمه قبل بلوغه. واليتيم في البهيمة من ماتت أمه وهو صغير. ابن منظر لسان العرب " مادة " يتم "ج 4/ ص، 11.

(2) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي – بيروت ط 3 – 1407 هـ ج1/، ص 242.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي في صحيحه "كتاب النكاح" باب تزويج اليتيمة حديث رقم (2362) ج/8 ص، 239.

(4) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (جامع البيان (534/7)، مؤسسة الرسالةط 1 1420 ج/2،ص 161.

إلى جريمة التجاوز على الحقوق المالية من عدم إعطائهن ما كتب لهن، فإنهم كانوا يرغبون في الزواج منهن لأجل ذلك المال وطمعاً فيه، أما إذا حفظ الولي أو الوصي لليتيمة ميراثها وحقوقها وتزوجها رغبةً فيها لا طمعًا في مالها فإن هذا العمل منه خير {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا}[1].

ومن مجموع ما جاء في تفسير الآية يتضح لنا أن القرآن الكريم حرص على تكريم المرأة اليتيمة، وندد بالمتجاوزين على حقوقها سواءً المالية أم الاجتماعية.

الخاتمة:

1- بينت هذه السورة مدى الحكمة الربانية في تنظيم العلاقات الاجتماعية عموما والأسرية خصوصاً والتي قوامها التوازن بين المبدأ المعنوي والمادي.
2- بينت سورة النساء مدى اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقات الأسرية وتنظيمها تنظيماً دقيقاً؛ وذلك كي تؤدي وظيفتها الحيوية في المجتمع بوصفها اللبنة الأولى فيه.
3- إن مبدأ القوامة لا يتنافى مع طبيعة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فالعلاقة بينهما تكاملية.
4- لقد اهتم الإسلام باليتيم خيراً وذلك بحفظ ماله؛ إذ بينت سورة النساء زمن شروط رد حقوقه.
5- بينت سورة النساء الهدف من إقامة الحياة الزوجية وهو الإحصان لكل من المرأة والرجل؛ إذ يعد الزواج هو الصلة الوحيدة بين المرأة والرجل، كما حرم العلاقات غير الشرعية لما يترتب عليها من آثار جسيمة سواء على المستوى الفردي أم الاجتماعي.
6- إن العضل له آثار سلبية تعود على المرأة والمجتمع، وهي تتنوع بين آثار نفسية، وخلقية، وصحية، واجتماعية.
7- صورت لنا سورة النساء ملامح الخلاف الذي يقع بين المرأة والرجل، وكذلك الحلول الكفيلة بحل مثل هذه النزعات.
8- راعى الإسلام مبدأ السرية والخصوصية في حل هذه الخلافات وفك النزعات الأسرية بأن جعل

(1) محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ج/2،ص 161. .

الحكمين من أهل الزوجين.

9- وضع لنا شرعنا القويم الطرق التي يجب اتباعها في علاج بوادر النشوز أو الشقاق، قبل أن يستفحل ويستحيل معه الحل ويصل إلى الطلاق.

10-نجد أن الضرر الناشئ عن نشوز الزوج وخطورته أشد من نشوز الزوجة، وأن النتائج المترتبة على ذلك تضرر منها المرأة أكثر من الرجل، سواء أكان ذلك مادياً أم اجتماعياً أم نفسياً.

11-كفالة الإسلام لرعاية يتامى النساء ورعايته لهن في جميع الأحوال، وهذا يدل على عظيم منة الله عليهن، فاستوجب الشكر والثناء له.

التوصيات:

1-على المرأة تجنب كل ما يسعى إليه دعاة تحرير المرأة من دعوةٍ وحثٍّ لها على الوقوع في الرذيلة، وترك كل فضيلةٍ بدعوى تحريرها، ورفع الظلم عنها، مما ليس فيه إلا سقوطها، وانحطاطها وضياعها في بحور الشهوات والشبهات.

2-التحلي بالصبر عندما تظهر بوادر النشوز والشقاق مع ضرورة التسامح والتغاضي عن كثير من الأخطاء.

3-تقوية الوازع الديني عند الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات والمنظمات ومعرفة العلاج الوقائي، واطلاع كل من الزوجين على أحكام الأسرة والحقوق والواجبات.

4-إقامة مؤتمرات عالمية إسلامية باستمرار؛ لمناقشة قضايا الأسرة والمجتمع، وما يهددها من أخطار ومعالجتها إسلامياً.

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم.

1/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ـ دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.

2/ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ـ دار الكلم الطيب، بيروت ـ ط،1 ـ 1419 هـ –1998.

3/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم دار طيبة للنشر وللتوزيع والنشر ط 2، 1420هـ–1992م.

4/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي – بيروت ط3 ـ 1407هـ.

5/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي . دار الكتب المصرية –القاهرة ـ ط2، 1384هـ –1964 م.

6/ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط 1 –1422هـ.

7/ أبي البقاء الكفوي، معجم في الكليات والفروق اللغوية ـ مؤسسة الرسالة ـ ط،1 ـ 1414 ـ 1998 م.

8/ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق ـ دار الصحابة للتراث ط1، 1410هـ ـ 1989م.

9/ أحمد مختار عمرـ مجمع اللغة العربية ـ دار الدعوة ـ عالم الكتب . القاهرة 1429 .2008م

10/ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1972م.

11/ الراغب الأصفهاني حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت – 1412هـ.

12/ الزنيدي عبد الرحمن، الفلسفة وقضايا العصر، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1418هـ.

13/ السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان ـ ط 3، 1397 هـ –1977م.

14/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 3، 1424 هـ – 2003 م

15/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ،

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ــ وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة المملكة العربية السعودية ـ ط1 ـ1418 هـ.

16/ زهران، حامد، علم النفس الاجتماعي ـ عالم الكتب، القاهرة، ط 6، 1424هـ.

17/ سلوى شلبي، إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية، دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة، كلية التربية ـ مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1429هـ.

18/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . مؤسسة الرسال ط 1،1420هـ -2000.

19/ عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ـ دار السلام للطباعة والنشر ـ 1412هـ -1992م.

20/ عثمان، أحمد، القيم الحضارية في رسالة الإسلام، دار السعودية، الرياض، ط1، 1402هـ.

21/ على بن محمد بن على الجرجاني ، التعريفات ط، 1 بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ / 1983.

22/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة ـ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

23/ محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت.

24/ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير ـ الدار التونسية للنشر – تونس ـ 1984م.

25/ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الريان للتراث: 1407هـ ـ 1986م.

26/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن مؤسسة الرسالة ــ ط 1، 1420هـ.

27/ محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب بيروت: دار صادر.

28/ محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

29/ موقع صحيفة الوطن: نقلاً عن نيويورك: رويترز، الصادر في 14/أغسطس 2006م العدد (2145) السنة السادسة.

http://www.ALwatan.com

30/ نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، ـ رسالة ماجستير جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ 1995م . 1415هـ.